العدد (1938) السنة الثامنة - الثلاثاء (19) تشرين الأول 2010 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

تعديلات قانون التقاعد ومعضلة المادة السابعة

زيادة رواتب المتقاعدين التهمتها زيادات الاسعار!

شد اصابعه بقوة على المبلغ القليل الذي استلمه بعد طول معاناة ، واخذ يتاكد من المبلغ الذي استلمه ، وبعد ان تاكد من صحته رفع نظره نحونا (المتقاعد عبد الرضا (٧٠ عاما) وهو يقول : فقط اريد ان ارى قبل ان أموت قانونا ينصف المتقاعدين ! ولا يحتاج الى شرح وتعديل ! ولا يخلف جيشا من المغبونين ! .. فهل من الانصاف ان اتقاضى مبلغا قدره ٥٥٠ الف دينار كل شهرين وانا احمل بكلوريوس تجارة ؟ وخدمتي في الوظيفة ٢٠ سنة ، فيما يتقاضى اخر مبلغا قدره مليون وربع المليون ولا يحمل سوى شهادة الدراسة المتوسطة ؟ ، لكن لديه خدمة تزيد على ٣٥ سنة ؟ كيف يحدث هذا ؟ وهل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ؟

بغداد / سها الشيخلي
تصوير / ادهم يوسف

رئيس جمعية المتقاعدين: نطالب باطلاق سلف المتقاعدين

احد المتقاعدين: القانون ارجع المتقاعد الى المربع الاول

متقاعدون يسألون: متى يتم احتساب الشهادة في سلم الرواتب؟

احد المتقاعدين: نريد قانونا لا يحتاج الى تعديل او تفسير

معاناة المتقاعدين

يدور المتقاعدون في حلقة مفرغة، لا قرار لها فكل، اسالتهم منطقية، وتتلخص في طبيعة الحال عن احتساب الراتب التقاعدي وفق التعديل الاول للقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧، لكن ذلك التعديل الاول للقانون المذكور ، يكتنفه الغموض واغلب فقراته المعدلة بحاجة الى شرح، خاصة وان المتقاعدين بموجبه ، تم تصنيفهم الى متقاعدين قبل ٢٠٠٨ ومتقاعدين بعد ٢٠٠٨، وعلى ضوء ذلك التعديل يرى المتقاعدون انهم غير متساوين في الحقوق، لنستمع الى اراء ومقترحات بعض منهم:

وردتنا رسالة من المتقاعد محمد حسن الشلاه يقول فيها:

بعد غربة ربع قرن عدت الى الوظيفة مدرسا للغة العربية، وبعد سنة احلت الى التقاعد لبلوغي ٦٨ سنة، وبدأت رحلتي مع التقاعد مضنية، وبعد ان كان راتبي قد بلغ المليون دينار شهريا صار، بعد التقاعد ٥٧٥ الف دينار كل شهرين، وهو ما لا يساوي ايجار شقة شهريا، ويظن المتقاعد الشلاه ان خطأ قد حصل في احتساب خدمته الفعلية البالغة ٢٠ سنة، وقد اعترض ولكن لم يحصل على نتيجة، ويشير الشلاه الى انه سافر الى مصر لوجود ابنه هناك ، الا ان البنك يطالبه بالعودة لعمل البطاقة الذكية، وقد هاجر ابنه الى امريكا وتركه وحيدا يعاني المرض ويطلب ايجاد حل لمشكلته.

في احد مصارف الرافدين كانت لنا هذه الجولة مع المتقاعدين ومعاناتهم:

المتقاعدة ام هديل تسال عن النسبة التراكمية ومقدارها ٥و٢٪ من معدل الراتب الوظيفي، وتشير الى انها مدرسة في احدى ثانويات بغداد وقد تقاعدت قبل عام ٢٠٠٣ وكان عمرها انذاك ٥٥ سنة،ولها خدمة تقاعدية لا تقل عن ٢٥ سنة وهي حاصلة على شهادة البكلوريوس (ادب انكليزي) فلماذا تم احتساب راتبها ب٨٥٤ الف دينار كل شهرين ؟ وما هي المعايير التي تم احتساب الراتب بموجبه ؟

المتقاعد علي الكاظمي (٥٨) سنة كان موظفا في احدى الوزارات ويتقاضى راتبا شهريا قدره مليون ونصف المليون، وعندما تقاعد من خدمة امدها ٢٥ سنة اصبح راتبه ٨٥٤ كل شهرين، ويشير الكاظمي الى البند سابعا من قانون التعديل الاول لقانون الخدمة الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ قد نصت على (لا يجوز ان يزيد الراتب التقاعدي على ٨٠٪ عن اخر راتب وظيفي تقاضاه الموظف في الخدمة التقاعدية) مع العلم انه حاصل على شهادة البكلوريوس في علوم كيمياء.

ويسال المتقاعد عبد الرحمن الزيدي عن تفسير المادة (ثالثا) من القانون المذكور والتي تنص على (يحتسب الراتب التقاعدي للمشمولين باحكام البند خامسا من المادة (١) من هذا القانون على اساس معدل الراتب الوظيفي لراتب المرتبة الاولى للدرجة الوظيفية الادنى من درجته) ويقول انه عندما قدم على التقاعد كان راتبه من الدرجة الاولى، ولكن عند احتساب تقاعده تم احتساب درجته الوظيفية الرابعة علما ان له خدمة ٢٥ سنة وحاصل على شهادة البكلوريوس.

ويسأل احد المتقاعدين الذي احيل الى التقاعد في ١٩٨٧ عن الفقرة (سابعا) التي تنص على (لا يجوز ان يزيد الراتب التقاعدي على (٨٠٪) عن اخر راتب وظيفي تقاضاه الموظف في الخدمة التقاعدية) ويقول ان الرواتب في الثمانينيات من القرن المنصرم كانت تحتسب بالمئات وانه عندما احيل الى التقاعد كان راتبه انذاك ٢٨٠ دينارا فقط، وهو ما يشكل الدرجة الاولى من سلم رواتب الخدمة المدنية، وكان يتقاضى راتبا تقاعديا في تلك الفترة ٤٠٠ دينار لكل شهرين اي الدرجة الاولى، ولكن وفق القانون الجديد وهو المرقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ اصبحت درجته الرابعة بدلا من الاولى، وصار يتقاضى ٨٥٤ الف دينار كل شهرين، وهذا يعني انه خسر ثلاث درجات من سلم الرواتب، ويسأل لماذا وكيف حصل ذلك ؟ ويعتقد ان هناك خطأ قد حصل عند احتساب راتبه التقاعدي، وان الفوضى وعدم السماع للمتقاعد في دائرة التقاعد قد منعته من المراجعة وهو المسن والمتعب، لكن شعوره بالغبن يحزنه.

العودة الى المربع الأول

اشار احد المتقاعدين الذين التقيناهم في احدى المصارف، الى ان المتقاعد في كل العصور والازمان يعاني من العوز والفاقة، وقد استبشر المتقاعد خيرا بعد سقوط النظام وتحسن السلم الوظيفي لكل من الموظفين والمتقاعدين ، في امل لتحسن المستوى المعيشي له، لكن خابت الامال بالزيادة القليلة التي ابتلعها ارتفاع الاسعار تارة وظهور مستجدات للصرف تارة اخرى لم تكن موجودة سابقا منها، اجور المولدة ، كارتات الموبايل، ارتفاع اسعار اغلب السلع، وهذا يعني رجوع المتقاعد الى المربع الاول، من تدهور مستواه المعيشي، وكانه حسب المثل العامي (كانك يا ابو زيد ما غزيت!).

مع رئيس الجمعية

تحدث الينا رئيس الجمعية الانسانية للمتقاعدين السيد عبد الرضا الحفاظي ليلقي الضوء على اهم فقرات التعديل الاول للقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ مثار الجدل فقال:

هناك ثغرات عديدة في القانون المذكور ذلك لانه عد على عجالة، وصدر بعد ذلك التعديل الاول للقانون والذي نعتبره قد مسخ القانون السابق، وهذا اثر على استحقاقات المتقاعدين، ولو ترك القانون بدون تعديل لكان ذلك افضل، خاصة المادة (٧) منه التي هي استحقاقات المتقاعدين وفق نسب محددة لخمس حالات.

الحالة الاولى ان يكون المتقاعد قد بلغ الستين من العمر، ولديه خدمة لمدة ٢٥ سنة.

الحالة الثانية ان يكون المتقاعد قد بلغ الخامسة والخمسين من العمر ولديه خدمة اكثر من ٣٠ سنة.

الحالة الثالثة، المحالون على التقاعد لاسباب صحية.

الحالة الرابعة المتوفون اثناء الخدمة.

الحالة الخامسة تخص العسكريين والتي نصت على ان العسكري الذي لديه خدمة ٢٠ سنة ويبلغ من العمر ٥٠ سنة يستحق نسبة مقدارها ٥و٢ ٪ عن كل سنة.

هذا الاستحقاق مغاير لما ورد في القانون بنصه الاصلي، الذي منح المتقاعد الذي لديه خدمة ١٥ سنة نسبة مقدارها ٥٥٪ من الراتب، وتزاد بنسبة ٥٧و١ ٪ عن كل سنة اضافية، وقد الحق التعديل ضررا للمتقاعد، خاصة بعد مضي سنة وعشرة اشهر على صدور القانون الاصلي، وكانت وراء هذا التعديل مجموعة يطلق عليها صفة الخبراء وتحديدا من منتسبي وزارة المالية، لكننا نعتقد ان الاخوة الخبراء لم يكونوا منصفين اطلاقا، لذلك نحن نطالب بتعديل المادة السابعة، كما وردت في القانون وان يكون استحقاق المتقاعد بنسبة ٦٠٪ اذا كانت لديه خدمة ١٥سنة وتزاد بنسبة ٥و١٪ عن كل سنة اضافية من راتب قرينه المستمر في الوظيفة حاليا الذي يتمتع بامتيازات القانون رقم ٢٢، ولو طبق فهو استحقاق له وليس منة من احد، وقد طلبنا من وزارة المالية ذلك، ووجدنا تفهما من قبل الوزير، وهذا التفهم يصار الى زيادة سنوية بين فترة واخرى على الراتب الحالي دون الوصول الى الاستحقاق الحالي فعند وصول المتقاعد الى استحقاقه وهو ٨٠٪ فهو ليس بحاجة الى اي اجراء اخر، فقط التضخم السنوي الذي يجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار، وقد وردت في المادة ٣٠ من القانون والتي تقول يزاد حسب النسبة التي تحددها وزارة التخطيط، ونحن نطالب بتعديل المادة السابعة حتى يصل راتب المتقاعد الى النسب التي اشرنا اليها، ونطالب رفع نص المادة ٧ ويكون بدلها مادة اخرى جديدة بحيث تعيد للمتقاعد حقوقه المسلوبة.

وعن القانون المذكور اشار السيد الحفاظي الى انه يطبق على نوعين: المحالين على التقاعد في عام ٢٠٠٦ وما قبلها والمحالين على التقاعد في عام ٢٠٠٦ وما بعدها، ثم جرى التخفيض على تلك الحالتين بحيث صارت بدل ٢٠٠٦، اعتبارا من ١/ ١ / ٢٠٠٨ وتم تطبيقها على المحالين الى التقاعد بعد ٢٠٠٨، فاذا كان للمتقاعد خدمة ٣٢ سنة ياخذ راتبا تقاعديا بنسبة ٨٠٪ فهنا الخدمة هي التي تحدد الراتب كون المتقاعد قد خدم الدولة بفترة اكبر من غيره، فالموظف الذي يحال الى التقاعد راتبه التقاعدي هو الذي يحدد النسبة التصاعدية فالشهادة هنا قد احتسبت عند التعيين في بداية الوظيفة، والمدة تحدد احتساب الراتب وهذا استحقاق للموظف المتقاعد، فمثلا موظف لديه خدمة ٢٠ سنة وحاصل على شهادة الماجستير وقد وصل راتبه مثلا ٦٠٠ الف دينار، سياخذ راتبا تقاعديا وفق النسبة، وموظف اخر لديه شهادة بكالوريوس او اعدادية ولديه خدمة ٣٢ سنة لن يصل راتبه الى ذلك الحد عند احالته الى التقاعد، فهنا التساوي في الراتب تحدده الدرجة الوظيفية، وهناك حدود عليا لكل درجة وظيفية، لا يمكن تجاوزها في اي حال من الاحوال، فالفارق في الراتب محسوم لصالح صاحب الشهادة.

وعن سؤال احد المتقاعدين من انه كان قبل احالته على التقاعد ضمن الدرجة الاولى في السلم الوظيفي الا ان القانون الجديد للتقاعد قد احتسبه من ضمن الدرجة الرابعة، فكيف يجوز ذلك ؟ اشار الحفاظي الى ان قانون رقم ٣٠ اعاد تقسيم الدرجات فمثلا درجة مدير بدلا من ان يكون في الدرجة الاولى انزل الى الدرجة الثالثة، واستحدثت عناوين جديدة منها مدير اقدم، خبير اعطيت لهم الدرجات الاولى والثانية هذا التقسيم الخاطىء الحق حيفا واجحافا كبيرين بالمتقاعدين، وللاسف الحكومة لم تلاحظ ذلك، مع العلم ان هذا القانون رقم ٣٠ الذي صدر بتاريخ ٢٠٠٤ حدد سريانه لمدة سنة واحدة فقط، ثم يعاد النظر به، لكن الحكومة لم تنظر في امر ذلك التحديد، وما يزال التقسيم مستمرا، وكجمعية نحن لا نستطيع البت في هذا الموضوع، مع العلم اننا نمثل عدد كبيرا من المتقاعدين، ولكننا مستقبلا نستطيع ان نعترض على ذلك، لاننا لا نستطيع الحصول على كل الاستحقاقات دفعة واحدة، الا ان مطالبنا في الوقت الحاضر تتركز على تعديل المادة رقم سبعة وهو استحقاق قانوني للمتقاعد وفق الرواتب المحددة للاقران المتواجدين في الوظيفة وفق القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨، اما بقية الفقرات ومنها نسبة التضخم فيمكن حلها لاحقا، اما عن استحقاقات الدرجة الوظيفية ومنها الدرجة الاولى كيف صار درجة ثالثة ورابعة فيذكر السيد الحفاظي ان وكيل وزارة المالية السابق الذي اعد القانون وصنف المدير بالدرجة الاولى، قد انتقل الى رحمة الله فعند التطبيق طبقت الهيئة الوطنية للتقاعد قانون رقم ٣٠ الذي الحق الغبن بالمتقاعدين من تلك الدرجات، فليس من المعقول ان يطبق قانون على موظف ما زال في الوظيفة، بل على المتقاعد الذي تقاعد سابقا، وفي وقتها ذهبنا الى رئيس الوزراء وطلبنا تصحيح التطبيق والتقينا مسؤولين في التقاعد العامة وقلنا لهم ان هذا التصنيف المعد من قبلكم لا ينصفنا ولا نرضى به، وكان رد مدير التقاعد العام انه قد اخذ رأي رئيس الوزراء.. كل الذي نريده الان هو الغاء المادة سبعة واستبدالها بمادة اخرى لتعود حقوق المتقاعد اليه، وهو الحل الوحيد في راينا، وهناك مواد اخرى ضمنها القانون لا تخلو من ايجابيات، وهذا ينطبق على القانون العسكري ايضا، وعن صرف فروقات الرواتب فيما اذا تم تعديل القانون وباثر رجعي، اشار الحفاظي الى ان القوانين بصورة عامة تصرف من تاريخ صدورها بالجريدة الرسمية وليس باثر رجعي، الا استثناءات قليلة، فعند تطبيق قانون التقاعد العسكري الذي صدر بتاريخ ٢ شباط عام ٢٠١٠ تم صرف الفروقات لهم من تاريخ نشره، ذلك لان الحكومة هي التي تاخرت في تطبيقه، ومع ذلك فالفروقات كانت قليلة ولم تطبق على الجميع وهو استحقاق مؤجل للمتقاعدين لدى الحكومة، وهي التي تاخرت في صرفه.

مطاليب جمعية المتقاعدين

وعن ابرز مطاليب الجمعية الانسانية للمتقاعدين اكد الحفاظي انها تتلخص في: اضافة الى تعديل المادة سبعة من التعديل الصادر، هناك قرار صادر من مجلس الوزراء يحمل رقم ١٧٧ الذي حرم العسكريين من ذوي الرتب المتدنية من استحقاقاتهم من رتبة رائد فما دون، واعطى للرتب العالية استحقاقات كبيرة،علاوة على ان هناك عسكريين هم (قوى الامن الداخلي والشرطة) ليس لديهم قانون خاص بهم، فلدينا ثلاث فئات من المتقاعدين هم المدنيون، العسكريون، قوى الامن الداخلي والشرطة ، ومطاليبنا تنحصر في ايجاد قانون خاص بقوى الامن الداخلي خاص بهم لوحدهم ، الى جانب الطلبين المذكورين وهو استحقاق للمتقاعد فعدد المتقاعدين كبير يصل الى مليوني عائلة وكل عائلة اذا افترضنا ان لديها خمسة افراد يعني ذلك ١٠ ملايين شخص اي ثلث الشعب العراقي، وهي شريحة ظلت تعاني طوال السنوات السابقة والى الان، وكانت معاناة هذه العوائل في زمن الحصار كبيرة جدا، وقد شرحنا كل ذلك للسيد وزير المالية، وهو متفهم لمعاناة المتقاعدين، الا اننا لا نتوقع الانفراج في هذه السنة بل في السنة القادمة، كغيرها من القوانين التي تنتظر تشكيل الحكومة الجديدة، وعن الجمع بين الراتب التقاعدي والعقد مع الحكومة، اشار الحفاظي الى ان السبب هو الكم الكبير من العاطلين عن العمل من الخريجين والحل في ايجاد مشاريع للاستثمار وبدء عمل الشركات سوف يلجا الخريجون الى الشركات كونها تدفع رواتب اكثر من الحكومة، ومشكلة البطالة سوف تحل عن طريق خطط الاستثمار ايضا، وعن مخصصات الزوجة والاطفال اشار الحفاظي الى ان مخصصات الاطفال يمكن التغاضي عنها لكون اولاد المتقاعد قد اصبحوا ربما رجالا، اما مخصصات الزوجة فهو حق من حقوق الزوجة فلماذا يتقاضى الموظف مخصصات عن زوجته وتحجب عن زوجة المتقاعد ؟ الذي راتبه بالتاكيد اقل من راتب الموظف ؟ واختتم الحفاظي حديثه بالطلب الى وزارة المالية لاطلاق سلف المتقاعدين لحاجتهم اليها في المشاريع الصغيرة او لترميم البناء.